مفعول لانه مشهود له بالجنة بالنص ولان الملائكة يشهدون موته اكراما له او بمعنى فاعل لانه حيّ عند الله
حاضر وفي الشرع من قتله اهل الحرب مطلقا اى باى شئ قتلوه بحديدة او غيرها كالحرق والغرق او اهل
البغي وقطاع الطريق باى شئ قتلوه والواوات بمعنى او او من وجد في المعركة والحال ان به اثر الجراحة
او خروج الدم من عينه او اذنه او من جوفه سايلا او به اثر الحرق او من قتله مسلم ظلما
وكره استدبارها وقيل لا يكره والاول ان يستقبل الشمال ويستدبر الجنوب والحال انه لا يجب فيه دية اى
لم يقع القتل موجبا للدية حتى لو قتل عمدا فصالح اولياؤه على مال او قتل اب ابنه فهو شهيد وفي الوقاية الشهيد هو
مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال فعلى هذا لا يكون الجنب والحايض والنفساء والصبي شهيدا وانما شرط
الجراحة فيمن وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت وانما قال ظلما لانه لو قتل بحق رجم او قصاص لا يكون شهيدا
فيكفن الشهيد ويصلى عليه بلا غسل وقال الشافعي لا يصلى ايضا ويدفن بدمه اى مع دمه وثيابه الا ما ليس من جنس
الكفن فينزع عنه كالفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح ويزاد حتى يتم الكفن وينقص حتى يصير على سنة
الكفن ويغسل ويصلى ان قتل جنبا او صبيا او حايضا او نفساء او مقتولا بالمثقل خلافا لهما في هذه المسايل او ارتث
اى صار خلقا في الشهادة يقال ثوب رث اى خلق بان اكل او شرب او نام او تداوى او مضى عليه وقت صلوة كاملا
وهو يعقل او ذكره اشارة الى انه اذا زال العقل في هذا الوقت لا يغسل وعند محمد انه ان تخلص مكانه يوما وليلة لا يغسل
او نقل من المعركة اى من المكان الذي جرح حيا وهذا اذا حمل للتداوى فان جر برجله من بين الصفين كيلا يطاه
الحيوان فليس بمرتث او اوصى وعند محمد لا يكون ارتثاثا وقيل هذا الاختلاف فيما اذا اوصى بامور الآخرة فلو
اوصى بامور الدنيا يغسل اتفاقا وقيل ان اوصى بامور الآخرة لا يغسل اتفاقا والخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا
او قتل اى يغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما وعرف قاتله فانه لا يغسل
خلافا للشافعي او قتل بحد او قصاص او تعزير لا لبغي وقطع طريق اى لا يغسل من قتل لبغي او قطع طريق ولا يصلى
عليه وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه وانما لا يصلى على البغاة اذا قتلوه في الحرب فاما اذا قتلوا بعد ما وضع الحرب
اوزارها يصلى عليه وكذلك قاطع الطريق انما لا يصلى عليه اذا قتل في حال الحرب فاما اذا اخذهم الامام ثم
قتلهم صلى عليه وكذلك اذا قتل بعد الحرب ومشايخنا جعلوا المقتولين بحكم العصبية وهو الذي يعتاده اهل البلاد
بادى بحكم اهل البغي في حق هذه الاحكام وكذلك حكم الواقفين الناظرين اليهم اذا اصابهم حجر او سكين
وماتوا في تلك الحالة لانه يعينونهم بالصياح ولو اصابهم في تلك الحالة وماتوا بعد تفرقهم يصلى عليه وحكى عن
شمس

وانما شرط الجراحة من وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت م
وانما قال ظلما لانه لو قتل بحق رجم او قصاص لا يكون شهيدا
ارتث الجريح اى حمل من المعركة

شمس الائمة السرخسي انه سئل عمن قتل بالمحاربة بحكم العصبية فاجاب بانه يصلى على اهل كلاباد ولا يصلى على
اهل دروازة لان في عهد السلطان كان من اهل دروازة وكان يامر اهل كلاباد بالمحاربة معهم فكانوا
مظلومين فيصلى عليهم وقال ابو يوسف لا يصلى على كل من قتل على متاع ياخذه المكابرون في المصر بالسلاح
ومن قتل نفسه خطاء بان تناول رجلا من العدو ليضربه فاخطا فاصاب نفسه ومات فانه يغسل ويصلى عليه
وهذا بلا خلاف واما من تعمد قتل نفسه بحديدة هل يصلى عليه اختلف فيه قيل لا يصلى وقيل يصلى عليه
ويقبل توبته ان تاب في ذلك الوقت كذا في المغني ولما فرغ من الصلوة خارج الكعبة شرع في الصلوة العوفي
فيها وقال باب الصلوة في الكعبة صح فرض ونفل فيها اى في جوف الكعبة خلافا للشافعي
فيهما ومالك في الفرض وفوقها اى صح الصلوة على سطح الكعبة مطلقا سواء كان بين يديه سترة او لا وقال الشافعي
لا يصح الا ان يكون بين يديه سترة كذراع طولا وغلظ اصبع عرضا ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح اى
صلوا جماعة في الكعبة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز اذا لم يتقدم امامه مخطيا بخلاف ما لو تحروا في ليلة
مظلمة واقتدوا بامام لا يصح صلوة من علم انه مخالف الامام في الجهة لان عنده ان امامه مستقبل الى القبلة ومن جعل
ظهره الى وجهه اى وجه الامام لا يصح اقتداؤه به وفي مبسوط شيخ الاسلام يصح وان حلقوا حولها اى ان صلى
الامام في المسجد الحرام فحلقوا الناس حول الكعبة واقتدوا به صح الا اقتداء من هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن
المقتدي في جانبه اى جانب الامام هذا احتراز عمن كان اقرب الى الكعبة من الامام وهو في جانب الامام حيث
لم يجز لوجود التقدم على امامه

كتاب الزكوة

هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط
قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى قرن الزكوة بالصلوة تاسيا اى اقتداء بما ذكر الله في آى من القرآن
وبما جاء في السنة لقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة الحديث قدم الصلوة لانها تجب على جميع البالغين العا
قلين بخلاف الزكوة وهي طهارة لغة والعذر المخرج من النصاب الحولي الى الفقير شرعا وقيل هي ايتاؤه وشرط
وجوبها اى شغل الذمة العقل في يوم كاين في سنة فلا يجب على المجنون والبلوغ فلا تجب وقال الشافعي تجب
على الصبي والمجنون وانما قلنا في يوم كاين في سنة حتى يدخل المجنون الذي افاق يوما في سنة في الصحيح وهو
احتراز عن رواية ابي يوسف انه يعتبر افاقة اكثر الحول هذا في الجنون [illegible] العارضي اما في الاصلي بان
بلغ مجنونا فعند ابي حنيفة يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة بمنزلة الصبي اذا بلغ والاسلام فلا تجب على
الكافر والحرية فلا تجب على العبد مطلقا قنا كان او مدبرا او مكاتبا وملك نصاب وهي مائتا درهم

Copyright © King Saud University